Sumer Journal of Legal Sciences
مجلة سومر للعلوم القانونية
P. ISSN: -3081-1082

Vol. (1), No. (1), March 2026
Pages 195-212

المجلد (١) العدد (١) آذار ٢٠٢٦
الصفحة ١٩٥- ٢١٢

The limits of the administration's authority to impose financial penalties for water conservation in Iraqi legislation.

Dr. Raed Theyab Ahmed
College of Law, University of Anbar

Abstract:

With the worsening water crisis in Iraq, the need to curb water waste and its misuse, as outlined in the state's strategic plans, has become urgent. To achieve sufficient deterrence for water conservation, the administration must exercise its authority by imposing administrative and financial penalties, either directly or through the judiciary. Therefore, we adopted a descriptive-analytical approach to study the problem of "What legal powers are available to the administration to impose administrative penalties of a financial nature, either directly or through the judiciary, to protect water resources?" We hypothesized that "enabling the administration to impose financial penalties directly, or through the judiciary, will achieve its goal of preserving water resources and preventing their depletion." Our findings include the effectiveness of administrative penalties of a financial nature in preserving water resources efficiently and quickly, a characteristic superior to imposing financial penalties through the judiciary. However, these penalties can lead to administrative abuse and exceeding its authority, necessitating administrative oversight during their implementation. Furthermore, the suspension of Article (11) of the Irrigation and Drainage Networks Maintenance Law No. 12 of 1995 is a significant factor. Water management has lost much of its effectiveness. We have proposed strengthening the penalties stipulated in some water-related laws, amending certain laws, and reinstating others after addressing their constitutional violations.

Keywords: Water management authority, administrative and financial penalties, water resources, financial penalties through the judiciary.

Email: raed.theyab@uoanbar.edu.iq

Submitted: 3-2-2026
Accepted: 17-2-2026
Published:7-3-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

حدود سلطة الإدارة في إيقاع الجزاءات المالية للحفاظ على المياه في التشريع العراقي

م.د. رائد ذياب احمد
جامعة الانبار/ كلية القانون

الملخص

مع تفاقم أزمة المياه الحالية في العراق, بدت الحاجة ملحة للحد من إهدار المياه أو استخدامها خلافاً لما خصصت من أجله حسب خطط الدولة الإستراتيجية, فإذا ما أردنا تحقيق الردع الكافي للحفاظ على المياه, فلابد أن تمارس الإدارة سلطتها بإيقاع الجزاءات الإدارية والمالية سواء عبر الإدارة مباشرة أو عبر القضاء, ومن هنا اتبعنا المنهاج الوصفي التحليلي لدراسة اشكالية مفادها "ما هي الصلاحيات القانونية المتاحة للإدارة في فرض الجزاءات الإدارية ذات الطابع المالي مباشرةً أو بلجوئها إلى القضاء من أجل حماية الموارد المائية" ومفترضاً "إن تمكين الإدارة من ايقاع الجزاءات المالية بصورة مباشرة من قبل الإدارة أو عن طريق اللجوء إلى القضاء سيحقق هدف الإدارة بالحفاظ على الموارد المائية وعدم استنزافها" كما توصلنا إلى نتائج من اهمها فعالية الجزاءات الإدارية ذات الطابع المالي في الحفاظ على الموارد المائية بصورة فعالة وسريعة وتتميز بذلك عن فرض الجزاءات المالية عبر القضاء, الا انها مدعاة لتعسف الإدارة بتجاوز صلاحيتها مما يتطلب رقابة ادارية عند تنفيذ اعمالها وان تعطيل المادة (١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ افقدت الإدارة المائية الكثير من فعاليتها كما اقترحنا تشديد العقوبات الواردة في بعض القوانين المختصة في مجال المياه واقتراح اصدار وتعديل بعض القوانين واعادة العمل ببعضها الاخر بعد ازالة المخالفات الدستورية الواردة فيها.

الكلمات المفتاحية: سلطة الإدارة المائية، الجزاءات الإدارية المالية، الموارد المائية، الجزاءات المالية عبر القضاء.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المقدمة

أولا/ التعريف بموضوع البحث: –

إن المياه هبة الله للإنسان وهو سر وجوده بل سر وجود كل الكائنات الحية، وكانت سبب في نشوء أولى الحضارات في بلاد الرافدين فنبضت الحياة فيها منذ فجر السُلالات الانسانية إلى يومنا هذا.

فكان لزاماً على الدولة ان تحمي المورد المائية لعظيم شـــأنها واهميتها، وكذلك لتناقص كمياتها في الآونة الاخيرة، لذا كانت أحد الاســـاليب الفعالة في الحفاظ على الموارد المائية هو ايقاع الجزاءات على المخالفين ولاســيما الجزاءات الإدارية ذات الطابع المالي لما لها من اثر ســريع ومباشــر في إيقاف التجاوز عليها، أو عن طريق لجوء الإدارة إلى السـلطات القضـائية لفرض الغرامات على المدانين بارتكاب المخالفات المائية، مما يتطلب التركيز على هذه الصـــلاحيات الممنوحة للإدارة في فرض الجزاءات بما يعزز فعاليتها ونجاحاتها

لذا يتمحور البحث على تسليط الضوء على الصلاحيات الممنوحة الإدارة المائية بفرض الجزاءات الإدارية ذات الطابع المالي من قبل الإدارة بصورة مباشرة أو عن طريق القضاء.

ثانياً– أهمية البحث:

تظهر اهمية البحث بان الوســـائل العقابية ذات الطابع المالي لها دور مهم وفعال في منع المخالفات المائية أو الاســـتهلاك المفرط للمياه، وكذلك اهميته ببيان صـــلاحيات الإدارة ومنع تجأوز حدودها تجاه المستفيدين.

ثالثاً– مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث بالعبارة التالية:(ما هي الصلاحيات القانونية المتاحة للإدارة في فرض الجزاءات الإدارية ذات الطابع المالي مباشرةً أو بلجوئها إلى القضاء من أجل حماية الموارد المائية)

تتكون من هذه الاشكالية جملة من التساؤلات:

١. ما قدرة النظام القانوني في التشريع العراقي من تحقيق الردع المائي.
٢. ما قدرة الإدارة على تفعيل الجزاءات المالية وأيها أكثر تأثيراً

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣. ما كفاية التشـريعات القانونية المتعلقة بالجزاءات المالية (الغرامات المالية، المصـادرة) التي تسـاهم في الحفاظ على الموارد المائية.

٤. ما مدى قدرة الإدارة بتحريك الدعاوى القضـائية لتغريم لمخالفين لتعليمات الإدارة المائية أو المتجاوزين على الحصص المائية أو لمطالبتهم بالتعويض.

٥. ما هي التحديات والمعوقات التي تمنع الإدارة من التحقيق الردع والأمن المائي

رابعاً- فرضية البحث:

نفترض أن تمكين الإدارة من ايقاع الجزاءات المالية بصورة مباشرة أو باللجوء إلى القضاء سيحقق هدف الإدارة بالحفاظ على الموارد المائية ويمنع الاشخاص من ارتكاب المخالفات على الموارد المائية.

خامساً- هدف البحث:

نهدف من بحثنا للتركيز على تمكين الإدارة من اسـتخدام الوسـائل العقابية ذات الطابع المالي لترشـيد استعمالات المياه كون الجزاء عنصر أساسي لتطبيق القانون وبيان فعاليته ومواطن الخلل فيه.

سادساً- منهجية البحث:

سـنحرص على اتباع المنهج الوصـفي والتحليلي من أجل تحليل النصـوص القانونية والآراء الفقهية والقرارات القضائية.

سادساً- أسباب الدراسة:

١- ان أسباب اختيارنا موضوع الدراسة هو لتسليط الضوء على هذه الوسائل التي يمكن ان تكون فعالة بصـورة كبيرة لتحقيق التوازن المائي بعد اقتراب العراق من الندرة المائية بسـبب الظروف المناخية وتقليل الحصص المائية من قبل دول الجوار.

٢- قصور النصوص القانونية عن مواجهة الشحة المائية الحالية في العراق وكذلك عدم ملائمة الجزاءات المالية المفروضة قانوناً على المخالفين والمتجاوزين على الموارد المائية واعمالها.

سابعاً- خطة البحث:

نقسـم بحثنا الموسـوم (حدود سـلطة الإدارة في إيقاع الجزاءات المالية للحفاظ على المياه في التشـريع العراقي) على مطلبين نبحث في **الأول** صـلاحية الإدارة المائية بفرض الجزاءات المالية مباشـرة. ونبحث في **الثاني:** لجوء الإدارة إلى القضاء لفرض الجزاءات المالية على المخالفات المائية.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الأول

صلاحية الإدارة المائية بفرض الجزاءات المالية مباشرة

لا شك أن الجزاءات الإدارية ذات الطابع المالي تمنح الإدارة صلاحيات واسعة وتمكنها من تسيير امور المرافق العامة، وتمنع من تفلت المكلفين من واجباتهم أو افلات المخالفين من الجزاء المقرر بحقهم، لذا سنقسم المطلب إلى فرعين نتطرق في الأول إلى الغرامات الإدارية وفي الثاني نتطرق إلى المصادرة الإدارية

الفرع الأول

صلاحية الإدارة المائية بفرض الغرامات الإدارية

يمكن تعريف الغرامة الإدارية بانها قيام السلطة الإدارية بفرض مبلغ مالي على المخالف لمخالفته أحد النصوص التشريعية بدلاً من العقوبات الجنائية الصادرة بموجب حكم قضائي [١].

ونلاحظ ان المشرع العراقي قد منح الإدارة في مجال المياه صلاحية فرض الغرامة الإدارية في أكثر من مناسبة، وذلك لسرعة الاجراءات وعدم انتظار الاجراءات القضائية التي قد تطول، فقد خولت المادة(٧/ أولاً) من قانون استغلال الشواطئ رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧ رئيس الوحدة الإدارية صلاحية فرض غرامة لا تزيد على خمسة عشر ألف دينار عن الفعل المخالف لأحكام القانون المذكور أعلاه، واذا وجد ان المخالفة المرتكبة تستوجب عقوبة أشد من الغرامة المنصوص عليها، يقوم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، كما عالجت الفقرة (ثانياً) من ذات المادة حالة عدم دفع المخالف للغرامة المفروضة عليه من قبل رئيس الوحدة الإدارية بإحالته إلى محكمة الجنح من أجل استبدال عقوبة الغرامة بالحبس[٢].

إلا أننا نلاحظ عدم تفعيلها بالشكل المطلوب وذلك بسبب اعتماد الإدارة في ايقاع الجزاء على المادة (١٣) من قانون الري رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ بصورة أوسع الا أننا نرى في هذا الجانب أن المادة (٧/ أولا) من قانون استغلال الشواطئ هي مادة خاصة ضمن قانون خاص باستغلال الشواطئ بينما المادة (١٣) من قانون الري هي مادة عامة تحمي الموارد المائية بشكل عام مما يتطلب تنفيذها فالخاص يقيد العام.

وباعتبار الكائنات المائية جزء من الثروة المائية فقد جاء قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ بتخويل كلاً من وزير الداخلية والمحافظين فرض الغرامة لا يقل مقدارها عن (٢٥٠.٠٠٠) مئتين

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وخمسين الف دينار ولا يزيد على (٣.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار بحق الذين يصطادون الأسماك في الفترات التي يُمنع فيها صيد الأسماك أو عند استخدام اساليب الإبادة الجماعية في صيد الأسماك [٣].

أما نص قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذي الرقم ٦٢٢ لسنة ١٩٨٤ الخاص بـ(عدم جواز حفر آبار مائية أو تشغيل مكائن لحفر الابار إلا بموجب إجازة خاصة) فقد نص على فرض غرامة على المخالف بمبلغ لا يقل عن (١٠٠٠٠) عشرة الآف دينار ولا يزيد عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار[٤]، وقد تم تخويل وزير الري (الموارد المائية حالياً) صلاحية فرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من القرار ٦٢٢ لسنة ١٩٨٤بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذي ٨٢٦ لسنة ١٩٨٤، وأعتبر تقرير الموظف المختص بخصوص المخالفة بينة كافية لإثبات المخالفة، ويستوفى مبلغ الغرامة وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧، ويكون قرار الوزير بفرض الغرامة نهائياً[٥]

أما بخصوص المادة (٣٣/ ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ فقد خولت وزير البيئة أو من يخوله –لا تقل وظيفته عن مدير عام– صلاحية فرض الغرامة الإدارية على كل من خالف القانون المذكور والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه وتكرر الغرامة شهرياً حتى إزالة المخالفة[٦].

ونرى ان ان النص القانوني المذكور يشمل الموارد المائية ايضاً كون المياه عنصر من عناصر البيئة إلى جانب الارض والهواء، فيمكن تطبيقها عند حصول مخالفة على الموارد المائية، مع مراعاة إن الصلاحية بموجب هذه المادة ممنوحة لوزارة البيئة فلابد أن تصدر من وزير البيئة أو المخول بذلك، ولا نرى مانع من تخويل هذه الصلاحية إلى شخص من خارج وزارة البيئة اذا ما انطبقت عليه الشروط كأن يكون وزير الموارد المائية أو احد الوكلاء أو المدراء العامين فيها، وكذلك حسناً فعل المشرع بتكرار الغرامة شهرياً لحين ازالة المخالفة فهذا يدفع المخالف إلى الاستعجال لإزالة المخالفة.

اما بخصوص المادة (١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزل العراقي رقم(١٢) لسنة ١٩٩٥ – المعطلة حالياً – فقد منحت لمدير الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري ومديري الموارد المائية في المحافظات صلاحية فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة(١٠) من القانون اعلاه بحق المخالف لأحكام المادة(٦/ أولاً وثانياً) منه، أما في حال كان الفعل المرتكب يستوجب عقوبة الحبس فله توقيف المخالف وإحالته إلى المحكمة ذات الاختصاص[٧]، إلا أن هذه المادة عُطلت من قبل المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (٣٠/ اتحادية/ ٢٠١٢)[٨].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وبهذا تكون الإدارة قد فقدت وسيلة مهمة وفعالة في ضبط استعمال مياه الري والتي كانت تمكنها من فرض الغرامة الإدارية دون اللجوء إلى القضاء لتوجيه العقوبة على المخالف لقوانين الري، وكان ينعكس ايجاباً بتحقيق الردع الكافي وسرعة الإجراءات الإدارية في حماية الموارد المائية[٩].

الفرع الثاني

صلاحية الإدارة المائية بتنفيذ المصادرة الإدارية

يقصد بالمصادرة الإدارية جزاء توقعه الإدارة على المخالف تتملك بموجبه الدولة المال جبراً بدون مقابل، وتكون ذات طبيعة عينية حتى ولو قُدرت بمقدار من المال[١٠].

إن الأصل عدم جواز مصادرة الأموال العامة أو الخاصة إلا بموجب قرار قضائي، وعلى الرغم من ذلك قد يمنح المشرع استثناءً صلاحية المصادرة للسلطة التنفيذية بصورة مباشرة بدون قرار قضائي على أموال المخالف، ومن المعلوم ما للمصادرة من فعالية في ردع المخالفين وتضمن سرعة الإجراءات ضد المخالفين، وتمنع المخالف من تكرار المخالفة بمعاودة استعمال نفس الأدوات، فعلى سبيل المثال مصادرة المضخة المائية التي استعملها المخالف للتجاوز على الحصص المائية، لذا يبدو من المهم منح الإدارة صلاحية المصادرة الإدارية كمصادرة الادوات والمعدات التي استخدمت في ارتكاب المخالفة[١١].

للمصادرة الإدارية المتعلقة بالموارد المائية تطبيقات عديدة في التشريع العراقي ومنها ما نص عليه قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠ بخصوص الحفاظ على الثروة السمكية وتنظيم صيد الأسماك بتخويل وزير الداخلية والمحافظين بمصادرة الأسماك والعُدد والاليات والزوارق ومحركاتها والشباك والجرارات وأي آلة صيد أخرى وضبط الآليات المستخدمة في نقل الأسماك ومكتب البيع وموجوداته المستعملة خلال فترة منع الصيد أو استخدام طرق الإبادة الجماعية في صيد الأسماك كالسموم والمتفجرات والمواد الكيمياوية والطاقة الكهربائية[١٢].

وكذلك من تطبيقات المصادرة الإدارية ما ورد في قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها المرقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦ بموجب المادة (١٥) منه التي تنص على مصادرة كل عدد الصيد التي تخالف المواصفات[١٣].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الثاني

لجوء الإدارة إلى القضاء لفرض الجزاءات المالية على المخالفات المائية

إن الطريق الآخر الذي تسلكه الإدارة في فرض الجزاء على المخالفين هو لجوئها إلى القضاء وهو الطريق العادي الذي تتساوى به الإدارة مع المواطن دون ان تتمتع بامتيازات السلطة الإدارية، وتلجأ الإدارة إلى المحاكم عند ارتكاب مخالفات على الموارد المائية للمطالبة بالغرامة القضائية أو المصادرة القضائية وسنفرد لكل منهما فرعاً خاصاً بها.

الفرع الأول

لجوء الإدارة المائية إلى القضاء لفرض الغرامة

تكفلت العديد من لقوانين الخاصة بالموارد المائية بفرض الغرامات القضائية على المخالفين، إذ تقوم الإدارة برفع الدعاوي الجزائية على المتسبب بإحداث ضرراً في احد أعمال الموارد المائية أو منشآتها ويمكن اجمال اهم هذه الجرائم بمجموعتين كما هو آت:

أولاً- جريمة استخدام الموارد المائية بصورة غير مشروعة أو تخريب منشآتها:

إن الاستخدام غير المشروع للموارد المائية أو تخريب المنشآت التابعة لها يقصد به كل الأفعال المخالفة التي وردت في النصوص القانونية المتعلقة بمياه الري مثل المادة (١٣) من قانون الري رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ التي نصت على صور عديدة منها الاضرار بأعمال الموارد المائية والتجاوز على الحصة المائية وعدم أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تبذير المياه واستعمال المياه لغير الغرض الذي خصصت من أجله وتلويث المياه ونصب آلة رفع أو سحب المياه دون إجازة وتكون العقوبة بفرض غرامة لا تقل عن (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين دينار، وتتحمل الدائرة المعنية كافة التبعات القانونية عند عدم رفعها شكوى قضائية ضد المنتفع أو صاحب الارض خلال الفترة المحددة[١٤].

والمادة (١٠) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ بفرض عقوبة الغرامة مع التعويض عن الاضرار وتكون العقوبة الحبس مع التعويض إذا تم تكرار المخالفة إضافة إلى غرامة ٢٥،٠٠٠ خمسة وعشرون ألف دينار عن كل دونم من أرضه في حالة تكرار المزارع الذي يخالف ما ورد في الفقرة (ب)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

من البند (أولاً) من المادة (٦) (الاستغلال الصحيح للمياه ضمن الأوقات التي تحددها مديريات الموارد المائية، وخاصة السقي والارواء اثناء الليل وعدم سفح المياه من جداول الري إلى شبكة المبازل[١٥].

أما المادة (١٠) من قانون تنفيذ مشاريع الري رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧١ المعدل فقد نصت على عقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما لكل من أوقف أو تسبب في إيقاف أي عمل من اعمال تنفيذ مشاريع للري[١٦].

وجاءت المادة (٦) من قانون استغلال الشواطئ رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧ بمعاقبة المخالف لإحكام القانون المذكور بغرامة مالية وتكون العقوبة الحبس وغرامة إذا ارتكب الفعل المخالف لأحكام القانون أعلاه بعد صدور حكم بات بإدانته ومعاقبته عن مخالفته الأولى[١٧].

علماً قد تم تعديل مبالغ الغرامات أكثر من مرة وكان اخرها قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ (قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى) ليصبح مقدار الغرامة ٥٠.٠٠٠ كحد ادنى و ٢٠٠.٠٠٠ كحد اعلى لجريمة المخالفة أما الجنحة فتكون الغرامة ٢٠٠،٠٠١ كحد ادنى و١،٠٠٠،٠٠٠ كحد أعلى[١٨].

ونجد ان الغرامات المفروضة في قوانين الموارد المائية كقانون الري وقانون استغلال الشواطئ وقانون تنفيذ مشاريع الري وقانون صيانة شبكات الري والبزل وغيرها من القوانين غير كافية حتى بعد تعديل مبالغ الغرامات وفق قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والقوانين الخاصة لأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ وتحتاج إلى تعديل مبالغ الغرامات مرة اخرى لتكون أشد ليحقق ردع أقوى اتجاه المخالفين.

ومن الصور الواضحة لهذه الجرائم التي عالجها القضاء العراقي في احكامه فتح منفذ من أجل إرواء الأراضي الزراعية من دون اخذ رخصة من الجهة الإدارية المختصة أو القيام بكسر تبطين الجداول أو القنوات الإروائية أو التسبب بهدر المياه أو القيام برفع الأتربة من (السداد وأكتاف المبازل أو الأنهر) أو إنشاء بحيرات لتربية الأسماك بدون اجازة، ومن الاحكام القضائية في المحاكم العراقية الحكم بغرامة مالية وفق المادة (١٣/ أولاً) من قانون الري رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ لقيام المخالفين بدفن محرم النهر أو بناء مشيدات فيه مما سبب ضيق في عرض المحرم ويعيق جريان الماء[١٩].

وكذلك التجاوز بإنشاء مقالع الرمل والحصو، ومثال على هذه الصورة قرارات (محكمة القيارة) بفرض غرامة مالية مقدارها (٢٠٠.٠٠٠) ألف دينار استناداً للمادة (٦) من قانون استغلال الشواطئ رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧مع ازالة التجاوز على نفقة المدانين[٢٠].

وفي مثال على رفع الاتربة من السداد نجد حكم للمحكمة (جنح كربلاء) بفرض غرامة مالية ومقدارها

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

مليون دينار بسبب قيام المخالف برفع أتربة من سداد نهر الفرات، كما حكمت محكمة (جنح الحسينية) حكماً بفرض غرامة ومقدارها (٤٠٠.٠٠٠) ألف دينار لإنشـــاء بحيرات أســماك بدون إجازة. وحكمت محكمة جنح المياه في كربلاء بفرض غرامة ومقدارها مليون دينار وذلك لإقامة المخالف بحيرات اسماك من دون رخصـة، اضافة لكسره تبطين النهر ووضع أنبوب لسحب المياه وتجاوزه على الحصص المائية[٢١]

وحكمت محكمة (جنح الوجيهية) بالغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار على المخالف اســتناداً للمادة(١/١٣) من قانون الري رقم ٨٣ لســنة ٢٠١٧ بســبب تجاوزه على الحصـــة المائية وقيامه بزراعة (محصول الشلب) على الرغم من حظر زراعته في تلك المنطقة[٢٢].

ونلاحظ حكم لمحكمة (جنح المقدادية) بفرض غرامة مالية ومقدارها (١٥٠٠٠٠٠) مليون وخمســمائة ألف دينار مع احتفاظ الدائرة المعنية بحق المطالبة بالتعويض في قراريها المرقمين ٣٤٦ / ج/ ٢٠٢٢ في ٦/ ١٢/ ٢٠٢٢ و٣٤٠/ج/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٤[٢٣].

ثانياً- جريمة تلويث المياه:

إن الاعتداء على المياه يعد اعتداء على البيئة كونها عنصـــراً من عناصـــر البيئة الطبيعية [٢٤]، لذا فإن القوانين البيئية تهدف إلى الحفاظ على نوعية المياه المتاحة وعدم تلويثها.

وهذا يُسوّغ للإدارة باللجوء إلى القضـاء للمطالبة بتوفير الحماية الجنائية عن طريق فرض عقوبات جزائية على تلوث المياه أو إحداث ضـرر بها أو عدم الالتزام بالنصـوص القانونية والأنظمة والتعليمات المتعلقة ببيئة المياه [٢٥].

وقد تضـمنت المواد من (٧) إلى (١١) من نظام صـيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ على مجموعة صور لتلويث المياه كتصريف مياه الصرف الصحي إلى المبازل وإلى قنوات الري بدون معالجة أو بدون إجازة من الجهات المعنية وكذلك إلقاء جثث الحيوانات أو افرازاتها ومخلفاتها في المياه العمومية أو غسل الحيوانات والألبسة الملوثة أو أي مواد ينتج عنها ضرر على الصحة العامة[٢٦].

ومن الملاحظ في بعض الأحيان قيام المحاكم ببناء حكمها اســتناداً إلى نص المادة(٢٤٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩[٢٧] بدل استنادها إلى المواد (٣٤، ١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٢٧ لســـنة ٢٠٠٩، أذ حكمت محكمة (جنح الدبس) بالدعوى المرقمة ١٣٣/ ج/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١ بفرض غرامة مالية ومقدارها (٢٠١.٠٠٠) دينار ضــد المتجاوز على قناة (مشــروع ري كركوك) لقيامه بربط المياه الثقيلة والآســنة لداره على قناة مشــروع ري كركوك وتلويث مياها[٢٨]، إلا أننا نرى أن هذا التوجه غير صـــحيح كون المادة (٣٤) من قانون حماية وتحســـين البيئة تحقق ردعاً أكبر من المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لان مبلغ الغرامة المالية المفروضـة فيها أكثر من المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات.

أما قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ فقد تضـمن عقوبات بفرض الغرامة بموجب المادة (٣٤) منه بمعاقبة المخالف لأحكام القانون المذكور والأنظمة والتعليمات والبيانات الصـــادرة بموجبه بالحبس لمـدة لا تقـل عن (٣) ثلاثـة أشـــهر أو بغرامـة لا تقـل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينـار ولا تزيـد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين، وتُضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة[٢٩].

وقد نصـت المادة (١٤) من ذات القانون على العديد من صـور المخالفات التي تقع على المياه كتصـريف أي مخلفات سـائلة منزلية أو صـناعية أو خدمية أو زراعية الى الموارد المائية دون اجراء المعالجات اللازمة عليها، وكذلك منع ربط أو تصـريف مجاري الدور والمصـانع وغيرها من النشـاطات إلى شـبكات تصـريف الامطار أو رمي النفايات في الموارد المائية، أو اســتخدام المواد الســامة والمتفجرات في صــيد الأســماك والطيور والحيوانات المائية أو تصريف المخلفات النفطية اليها[٣٠].

الفرع الثاني

لجوء الإدارة المائية إلى القضاء لإيقاع المصادرة

إن المصـادرة ذات تأثير مهم بإيقاف المخالفة إلا أنها في ذات الوقت خطيرة كونها تمس أموال وممتلكات الأفراد، لذا تطبيقها عن طريق اللجوء إلى القضـاء يحقق امرين الأول تجنب تعسف الإدارة باستعمال السلطة عند ايقاع عقوبة المصـــادرة، والامر الثاني لتوفير ضـــمانات أكثر للمتهمين، وهناك من جعل ايقاع عقوبة المصـادرة من قبل القضـاء أو الإدارة حسـب خطورة الجريمة، فكلما اتصـفت الجريمة بالخطورة كان توقيع عقوبة المصادرة من اختصاص القضاء، أما إذا كانت خطورة الجريمة قليلة فتتولى الإدارة ايقاع المصادرة مع توفير الضمانات القانونية التي تحمي المخالف من تعسف الإدارة[٣١].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ومن تطبيقات المصـــادرة القضـــائية في التشـــريع العراقي نصـــت المادة (٢٨/رابعاً) قانون تنظيم صـــيد واســـتغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٦التي تنظم المصـــادرة عن طريق اصـــدار قرار قضائي(٣٢).

ومع ذلك لا نجد تطبيقات قضـائية وافية في مجال المياه مع أن المصـادرة القضـائية تحقق توازن ما بين المصلحة العامة بردع المتجاوز وما بين حماية الافراد من تعسف الإدارة بتنفيذ المصادرة الإدارية.

الخاتمة

في نهاية بحثنا نقدم مجموعة من النتائج التي توصـــلنا إليها ونعقبها بمجوعة من المقترحات التي نرى ضـرورة مراعاتها للحفاظ على الثروة المائية من خلال اختصـاص الإدارة بإيقاع الغرامات أو المصـادرة سـواء بصورة مباشرة من قبل الإدارة أو عبر القضاء على المخالفات المائية المرتكبة.

أولاً- النتائج:

١- ان وسيلة الجزاءات الإدارية المالية (الغرامات الإدارية والمصادرة الإدارية)، لها فعالية عالية في تحقيق أهداف الإدارة وتأتى ثمارها أسـرع من انتظار الجزاءات المالية عبر القضـاء إلا أنه مدعاة لتجاوز الإدارة لصلاحيتها بالتعسف باستغلال السلطة فلابد من ايجاد رقابة حقيقية تراقب عمل الإدارة عند فرضها الغرامات أو مصادرة الاشياء العينية.

٢- ان للتشريعات المالية الخاصة بالموارد المائية أهمية كبيرة في توفير الأمن المائي العراقي، إذ تحقق رادع قانوني تمنع ارتكاب المخالفات ضد الموارد المائية أو اعمال الموارد المائية.

٣- ان تعطيل المادة (١١) من قانون صـيانة شـبكات الري والبزل رقم ١٢ لسـنة ١٩٩٥ افقدت ادارة الموارد المائية الكثير من قوتها بضـبط اسـتعمالات الموارد المائية كون الغرامة الإدارية لها أثر مباشر وسريع تتجاوز به الإدارة اجراءات القضاء التي قد تطول، علماً أن شق المادة القانونية المتعلق بالغرامة الإدارية ليس فيه مخالفة دسـتورية وانما المخالفة الدسـتورية التي اشـار اليها حكم المحكمة الإتحادية جاءت بخصوص منح رئيس الوحدة الإدارية صلاحية التوقيف والحبس.

٤- لم يحدد المشـرع العراقي المواد والادوات التي يمكن تُصـادرها الإدارة بصـورة مباشـرة كأدوات الصـيد وبين المواد التي يتطلب اصـدار قرار قضـائي لمصـادرتها، بحيث تكون المصـادرة القضـائية للمواد الاكثر ثمناً أو تأثيراً كالسيارات والحفارات والقوارب الثمينة.

٥- منح المشـرع العراقي للادارة المائية سـلطات واسـعة بفرض الغرامة أو المصـادرة وفي مواطن

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

عديدة منها ما ورد في المادة (٧/ثالثاً) من قانون استغلال الشواطئ رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧، والمادة (٣٣/ ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، والمادة (١٥) من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦، كما صدر كثير من هذه الصلاحيات بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة(المنحل) كقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٦٢٢ لسنة١٩٨٤ فقرة/ ثالثاً منه، وقرار مجلس قيادة (المنحل) رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠.

ثانياً- المقترحات:

١- نقترح تشديد عقوبة الغرامات الواردة في المادة(١٣) من قانون الري رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ والمادة (٦) من قانون استغلال الشواطئ رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧ المعدل والمادة (١٠) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ و المادة (١٠) من قانون تنفيذ مشاريع الري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧١ المعدل والغرامات الواردة في المواد القانونية الاخرى التي تخص الموارد المائية بأن لا يقل مبلغ الغرامة فيها عن ٥،٠٠٠،٠٠٠ خمسة ملاين دينار ولا تزيد عن ٢٥،٠٠٠،٠٠٠ خمسة وعشرون دينار كون اهدار الموارد المائية في الوقت الحاضر وذلك لفعالية الغرامات في ردع الافراد ومنعهم من ارتكاب المخالفات المائية ودورها في الحفاظ على الامن المائي للبلاد.

٢- اصدار نصوص قانونية بمصادرة المواد والمعدات المستخدمة في ارتكاب مخالفات ضد الموارد المائية كمصادرة المضخات وكافة المعدات التي استخدمت في ارتكاب المخالفة بالتجاوز على الحصص المائية أو مخالفة التعليمات الخاصة بذلك، مع تحديد اختصاص الإدارة بالمصادرة مباشرةً أو باستحصالها قرار قضائي تجنباً لتعسف الإدارة باستعمال السلطة.

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ بما يزبل المخالفات الدستورية الواردة فيها.

٤- ومن أجل مواكبة التطورات وتوحيد النصوص القانونية ندعو المشرع إلى إصدار قانون يتضمن ما ورد في قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المتعلقة بالموارد المائية وذلك بعد دراستها واعدة صياغتها، والغاء غير المجدي منها.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الهوامش

(١) ينظر د. وسام صبار العاني، لبنى عدنان عبد الأمير، الجزاءات الإدارية العامة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد (٣٢)، عدد (٣)، ٢٠١٧، ص ١٣٠؛ وكذلك ينظر إسماعيل صعصاع غيدان البديري، حوراء حيدر إبراهيم الطائي، دور الجزاءات الإدارية في حماية الأمن الدوائي(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد(٤)، السنة الثالثة عشر، ٢٠٢١، ص١٦٢.

(٢) ينظر المادة (٧/ أولا) من قانون استغلال الشواطئ رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧ التي نصت " يخول رئيس الوحدة الإدارية صلاحية قاضي جنح لفرض غرامة لا تزيد على خمسة عشر الف دينار عن الفعل المخالف لأحكام هذا القانون ، واذا وجد ان المخالفة تستوجب عقوبة اشد، يحيل الدعوى على محكمة الجنح المختصة". علماً انه تم تعديل الغرامات حسب ما مذكور أعلاه بموجب قرار الغرامات على مخالفي قانون استغلال الشواطئ رقم (١) لسنة ١٩٩٥ الصادر من وزير الري المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٥٦٨ في٦/١٩/ ١٩٩٥.

(٣) ينظر البنود أولا، ثانياً، خامساً من قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠، الوقائع العراقية، العدد ٣٨١٦ في ٢٠٠٠/٣/٦.

(٤) ينظر ثالثاً من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٨٤، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٩٩٨ في ٦/١٨/ ١٩٨٤.

(٥) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٨٢٦ لسنة١٩٨٤ المتعلق بتخويل وزير الري صلاحية فرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرة ثالثاً من القرار (٢٢٦) لسنة ١٩٨٤، الوقائع العراقية، العدد ٣٠٠٥ في ١٩٨٤/٨/٦.

(٦) ينظر المادة (٣٣/ ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ التي تنص على".... ثانياً : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه"

(٧) ينظر المادة (١١/أولاً) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم(١٢) لسنة ١٩٩٥.

(٨) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد(٣٠/اتحادية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٥/٢؛ حيث جاء في حيثياته "... ان قانون صيانة شبكات الري والبزل المشار إليه قد أعطى سلطة جزائية بفرض الغرامة والتوقيف لمدير عام الهيئة ومديري الري في المحافظات.... وحيث ان صلاحية التحقيق مع الأشخاص أو توقيفهم أو محاكمتهم منوط حصرياً بالمحاكم ولا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات من غير القضاة .... عليه يُعد نص المادة(١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم(١٢) لسنة ١٩٩٥ معطلاً لمخالفته للدستور استناداً للمواد (٣٧، ٤٧، ٨٧) من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥، ولا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية لان هذه المهام أصبحت من اختصاص القضاة المنتمين للسلطة القضائية حصرياً استناداً للمادة (٨٧) من الدستور"

(٩) ومع تأييدنا لقرار المحكمة بخصوص عدم منح الادارة صلاحية الحبس او التوقيف لمخالفة ذلك احكام دستور عام ٢٠٠٥ وكما مفصل في قرار الحكم، الا إننا نلاحظ ان القرار (٣٠/ اتحادية/٢٠١٢) قد عطل كامل نص المادة(١١) من قانون ١٢ لسنة ١٩٩٥ من دون ان تُميز ما بين الصلاحية الممنوحة للإدارة بالتوقيف والحجز وبين صلاحية فرض الغرامة، اذ لا توجد

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

مخالفة دستورية بشأن منح الإدارة صلاحية فرض الغرامات الإدارية، كما نؤيد ما اقترحه بعض الباحثين بتعديل نص المادة (١١) المعطلة قضائياً، بإلغاء النص المتضمن مخالفة دستورية (منح الادارة صلاحية توقيف المخالف)، ينظر كرار مجيد حسين عيدان، النظام القانوني للإدارة المختصة بتنظيم الثروة المائية وحمايتها(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، ص١٦٦- ١٦٧.

(١٠) علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الادارية في حماية البيئة(دراسة قانونية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ١٨، ٢٠١٤، ص ١٤٧. وينظر كذلك ينظر إسماعيل صعصاع غيدان البديري، حوراء حيدر إبراهيم الطائي، مصدر سابق، ص ١٦٣.

(١١) كرار مجيد حسين عيدان، مصدر سابق، ص ١٤٢، ١٦٧- ١٦٨.

(١٢) البند(خامساً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠ (الحفاظ على الثروة السمكية وتنظيم صد الأسماك) ، الوقائع العراقية، العدد ٣٨١٦ في ٢٠٠٠/٣/٦. وكذلك ينظر المواد(٤ ، ٥) من تعليمات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ تعليمات تسهيل تنفيذ القرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠ ، الوقائع العراقية، ٣٨٤٧ في ٢٠٠٠/٩/١٠.

(١٣) ينظر المادة (١٥) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦، الوقائع العراقية ، العدد٢٥٢٧ في ١٩٧٦/٥/٣

(١٤) يُنظر المادة (١٣) من قانون الري رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧، الوقائع العراقية، العدد(٤٤٧٥)، ٢٠١٨/١/٢ ، والتي تنص" أولا – مع عدم الأخلال باي عقوبة اشد يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار و لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من ارتكب احد الأفعال الأتية: أ – الأضرار بأعمال الموارد المائية أو التغيير فيها. ب – التجاوز على الحصة المائية المقررة دون موافقة خطية مسبقة من الجهات المختصة. ج – إهمال مراقبة المياه المخصصة لسقي الأرض أو عدم اخذ الاحتياط اللازم لمنع تبذيرها اذا أدى ذلك إلى الأضرار بطريق عام أو عمل من أعمال الموارد المائية. د – استعمال المياه لغير الغرض الذي خصصت له دون موافقة خطية من الجهة المختصة. هـ – التدخل بتجهيز المياه خلافا لما هو مقرر لها. و– تلويث المياه أو التأثير فيها كما أو نوعا بحيث تكون غير صالحة لما هو مقرر لها. ز – نصب آلة رافعة أو ساحبة للمياه بدون إجازة من الدائرة المختصة. ثانيا – تكون العقوبة الحبس لمن تكررت أو استمرت مخالفته لأحكام البند (أولا) من هذه المادة..." .

(١٥) ينظر المادة(١٠) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥.

(١٦) ينظر المادة (١٠) من قانون تنفيذ مشاريع الري رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧١المعدل، الوقائع العراقية، العدد(٢٠٥٣) في١٩٧١/١٠/١٠ التي تنص " كل من أوقف أو تسبب في إيقاف أي عمل من أعمال تنفيذ مشروع للري يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مئة دينارا أو بكلتا العقوبتين".

(١٧) ينظر المادة(٦) من قانون استغلال الشواطئ رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧.

(١٨) المادة(٢) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٩ في ٤/٥/ ٢٠١٠.

(١٩) على سبيل المثال قرارات محكمة جنح هيت المرقمة ٢٤٩/ ج / ٢٠٢٢ في ١٨ / ٨/ ٢٠٢٢؛ وقرارها المرقم ٢٥٠/ ج/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/١٨؛ وقرارها المرقم ٢٥١/ ج/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢٣، وقرارها المرقم ٥٠ / ج/٢٠١٩ في ٢٠٢٢/٨/٢٥

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٢٠١٩؛ وقرارها المرقم ٤٨ /ج/٢٠١٩ في ٢٥/ ٨/ ٢٠١٩ ، وقرار محكمة جنح الخالدية بالعدد٥٩٩/ ج/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/١٩، قرارات غير منشورة.

(٢٠) قرارات محكمة جنح القيارة بالأعداد ٧٥/جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/١٥؛ والقرار ٩٤/جنح/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/١٣؛ والقرار ٨٦/جنح/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/١٣، قرارات غير منشورة.

(٢١) ينظر بالتتابع قراري محكمة جنح كربلاء(٣٦/ جنح المياه/٢٠١٦، ٣٧/ ج المياه/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/٢٠)؛ وكذلك ينظر قرار محكمة جنح الحسينية رقم ٢٤٦/ ج /٢٠١٧ في ٦/٢٢ /٢٠١٧؛ وكذلك ينظر بالتتابع قرارات محكمة جنح المياه في كربلاء المرقمة (١٣/ج مياه/٢٠١٥، ١٥/ ج مياه/٢٠١٥، ١٧ـــ ج مياه/٢٠١٥) في ٢٠١٥/١٠/٢٦، ورقم(١١/ ج مياه ٢٠١٥و ١٨/ ج مياه/ ٢٠١٥) في ٢٨/ ١٠/ ٢٠١٦؛ نقلاً عن صلاح حسن عبود الكلابي، مصدر سابق، ص ١١٣-١١٤.

(٢٢) ينظر قرار محكمة جنح الوجيهية رقم الدعوى ١٢٠/ج/ ٢٠٢٢، قرار غير منشور.

(٢٣) ينظر قرار محكمة جنح المقدادية، رقم ٣٤٦/ج / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٦، قرار غير منشور؛ وكذلك ينظر قرار محكمة جنح المقدادية رقم ٣٤٠ /ج / ٢٠٢٢ في ١٢/٤/ ٢٠٢٢، قرار غير منشور.

(٢٤) ينظر المادة(٢/سادساً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢٥.

(٢٥) ينظر هالة صلاح ياسين الحديثي، الحماية القانونية للمياه من التلوث والمسؤولية المدنية الناجمة عن استخدامها (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٤، ص ٦٥.

(٢٦) ينظر المواد (٧- ١١) من نظام صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧.

(٢٧) ينظر المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي تنص على" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الأوامر الصادرة من موظف أو مكلف بخدمة عامة او من مجالس البلدية أو هيئة رسمية أو شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية أو لم يمتثل أوامر أية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الأخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون"؛ علماً ان مبالغ الغرامات عدلت فأصبحت في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠.٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد و لا يزيد عن (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار، ينظر المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٩ في ٤/٥/ ٢٠١٠.

(٢٨) ينظر قرار محكمة جنح الدبس المرقم ١٣٣/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١ قرار غير منشور.

(٢٩) ينظر المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٣٠) ينظر المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٣١) ينظر د. علاء ابراهيم محمود الحسيني، المصادرة في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة التاسعة، العدد (٢)، ٢٠١٧، ص٢٦٢.

(٣٢) ينظر المادة (٢٨/رابعاً) من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦، الوقائع العراقية ، العدد٢٥٢٧ في ١٩٧٦/٥/٣.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المصادر

أولاً- الرسائل العلمية:

١. كرار مجيد حسين عيدان، النظام القانوني للإدارة المختصة بتنظيم الثروة المائية وحمايتها(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٢.

٢. هالة صلاح ياسين الحديثي، الحماية القانونية للمياه من التلوث والمسؤولية المدنية الناجمة عن استخدامها (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٤.

ثانياً- البحوث:

١. إسماعيل صعصاع غيدان البديري، حوراء حيدر إبراهيم الطائي، دور الجزاءات الإدارية في حماية الأمن الدوائي(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد(٤)، السنة الثالثة عشر، ٢٠٢١.

٢. علاء ابراهيم محمود الحسيني، المصادرة في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة التاسعة، العدد (٢)، ٢٠١٧.

٣. علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة (دراسة قانونية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ١٨، ٢٠١٤.

٤. وسام صبار العاني، لبنى عدنان عبد الأمير، الجزاءات الإدارية العامة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد (٣٢)، عدد (٣)، ٢٠١٧.

ثالثاً- التشريعات:

أ- القوانين

١. قانون استغلال الشواطئ رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧

٢. قانون الري رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧، الوقائع العراقية، العدد(٤٤٧٥)، ٢٠١٨/١/٢ ،

٣. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٤. قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٩ في ٤/٥/ ٢٠١٠.

٥. قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦، الوقائع العراقية، العدد٢٥٢٧ في ١٩٧٦/٥/٣

٦. قانون تنفيذ مشاريع الري رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧١المعدل، الوقائع العراقية، العدد(٢٠٥٣) في١٩٧١/١٠/١٠

٧. قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢٥.

٨. قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم(١٢) لسنة ١٩٩٥.

ب- قرارات مجلس قيادة الثورة(المنحل):

١. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠ (الحفاظ على الثروة السمكية وتنظيم صد الأسماك)، الوقائع العراقية، العدد ٣٨١٦ في ٢٠٠٠/٣/٦.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٢. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٨٤، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٩٩٨ في ١٩٨٤/٦/١٨.
٣. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٨٢٦ لسنة١٩٨٤ المتعلق بتخويل وزير الري صلاحية فرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرة ثالثاً من القرار (٢٢٦) لسنة ١٩٨٤، الوقائع العراقية، العدد ٣٠٠٥ في ١٩٨٤/٨/٦.

ج- التعليمات والانظمة:

١. تعليمات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ تعليمات تسهيل تنفيذ القرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠، الوقائع العراقية، ٣٨٤٧ في ٢٠٠٠/٩/١٠.
٢. قرار الغرامات على مخالفي قانون استغلال الشواطئ رقم (١) لسنة ١٩٩٥ الصادر من وزير الري المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٥٦٨ في١٩٩٥/٦/١٩.
٣. نظام صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث رقم(٢٥) لسنة ١٩٦٧، الوقائع العراقية، العدد (١٤٤٦) في١٩٦٧/٨/٢.

رابعاً- القرارات القضائية:

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد(٣٠/اتحادية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٥/٢.
٢. قرار محكمة جنح الحسينية رقم ٢٤٦/ ج /٢٠١٧ في ٦/٢٢ /٢٠١٧.
٣. قرار محكمة جنح القيارة ٨٦/جنح/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/١٣، قرار غير منشورة.
٤. قرار محكمة جنح القيارة ٩٤/جنح/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/١٣، قرار غير منشور
٥. قرار محكمة جنح القيارة بالأعداد ٧٥/جنح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/١٥، قرار غير منشور
٦. قرار محكمة جنح المياه في كربلاء (١١/ ج مياه ٢٠١٥و ١٨/ ج مياه/ ٢٠١٥) في ٢٨/ ٢٠١٦/١٠.
٧. قرار محكمة جنح المياه في كربلاء المرقم (١٣/ج مياه/٢٠١٥، ١٥/ ج مياه/٢٠١٥، ١٧ـــــ ج مياه/٢٠١٥) في ٢٠١٥/١٠/٢٦.
٨. قرار محكمة جنح الوجيهية رقم الدعوى ١٢٠/ج/ ٢٠٢٢، قرار غير منشور.
٩. قرار محكمة جنح هيت المرقم ٥٠ / ج/٢٠١٩ في ٢٠١٩/ ٨/٢٥.
١٠. قرار محكمة جنح هيت المرقم ٤٨ /ج/٢٠١٩ في ٢٥/ ٨/ ٢٠١٩.
١١. قرار محكمة جنح هيت المرقم ٢٤٩/ ج / ٢٠٢٢ في ١٨ / ٨/ ٢٠٢٢.
١٢. قراري محكمة جنح كربلاء(٣٦/ جنح المياه/٢٠١٦، ٣٧/ ج المياه/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/٢٠).
١٣. قرار محكمة جنح هيت المرقم ٢٥٠/ ج/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/١٨.
١٤. قرار محكمة جنح هيت المرقم ٢٥١/ ج/ ٢٠٢٢ في ٨/٢٣/ ٢٠٢٢.
١٥. قرار محكمة جنح الدبس المرقم ١٣٣/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/١ قرار غير منشور.
١٦. قرار محكمة جنح المقدادية رقم ٣٤٠ /ج / ٢٠٢٢ في ١٢/٤/ ٢٠٢٢، قرار غير منشور.
١٧. قرار محكمة جنح المقدادية، رقم ٣٤٦/ج / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٦، قرار غير منشور.
١٨. قرار محكمة جنح الخالدية بالعدد٥٩٩/ ج/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/١٩، قرارات غير منشورة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م